مرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن نظام تقاعد الوزراء ومن في حكمهم
ومكافآت تقاعد أعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يكون للوزراء ومن في حكمهم نظاماً خاصاً للتقاعد يصدر بمرسوم ملكي.

المادة الثانية

يُمنح كل عضو من أعضاء مجلسي الشورى والنواب ومجلس أمانة العاصمة والمجالس البلدية، عند انتهاء عضويته، مكافأة تقاعد تعادل آخر مكافأة شهرية حصل عليها خلال مدة عضويته، وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات العضوية.

المادة الثالثة

تتكفل الميزانية العامة للدولة بتخصيص الموارد الكافية لتمويل مكافآت التقاعد المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.